

## أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (01)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه المحرر - 00:00:00 والاستجماري والاستنقاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان اتى به ثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمسكت الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيتها بها - 00:00:18

فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ريس رواه البخاري والترمذى وعلله ثم قال هذا حديث فيه اضطراب. ورواه الامام احمد والدارقطنى. وفي اخره اتنى بحجر وفي لفظ للدارقطنى اتنى بغيرها - 00:00:39

نعم وعن يعقوب ابن كاسب وعن يعقوب ابن كاسب عن سلمة ابن رجاء عن الحسن ابن فرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:00:58

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظام او روث. وقال انهما لا يطهران. رواه ابو احمد وابن عدي قطني وقال استناده صحيح وقال ابن عدي لا اعلم - 00:01:15

من رواه عن فرات القزار غير ابنه الحسن وعن الحسن سلمة بن رجاء وعن سلمة بن كاسبة وسلمة وسلامة احاديث وافراد وغرائب ويحدث عن قوم باحاديث لا يتتابع عليها بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:30

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الحديث عبد الله بن مسعود حديث ابي هريرة يأتي بعدهما بوب عليه المصنف بابا - 00:01:51

قال باب الاستجمار والاستنقاء والمراد بالاستجمار هو التنزه بحجر او تراب وبغيرها من من ما هو دون الماء واما الاستنقاء فهو من التنجي وهو غسل الموضع بالماء موضع خروج النجاة يغسل بالماء - 00:02:12

في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزمي راعي الغنم في سابقة الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط - 00:02:42

اصل الغائط المكان المنخفض ثم سمي به التبرز قال فاتيتها عليه الصلاة والسلام بثلاثة احجار او بحجرين واحسبوا الثالثة التمسكتها فلم اجد الا روثة والروثة هي بعر ما يؤكل لحمه - 00:03:01

من الغنم والابل بعرها اي تبرزها يسمى روثا فاتيتها بها فاخذ الحجرين ورما بالروث وقال انها ريس معنا ريس انها نجس والمعنى انها ليست نجسة بعيتها لكنها لا تنقي ولا تطهر - 00:03:32

هذا معناها انعقاد الاجماع على ان روث ما يؤكل لحمه انه طاهر وربما انها روث لما لا يؤكل لحمه من السباع وغيرها اذا بيسط يظنهما الظالم انها كالحجر وتبقى على اصلها انها - 00:03:58

نجasse وركس رواه الترمذى وعلله. وقال هذا حديث فيه اضطراب قد تعقب فيها الحائط الترمذى تعقبه ابن حجر وغيره اعقبه ابن حجر في هدى الساري كيف يكون الحديث رواه البخاري ويعمله الترمذى بالاضطراب - 00:04:22

هذا مما يقع فيه الخطأ رواه الامام احمد والدارقطنى وفي اخره اتنى بحجر في لفظ للدارقطنى لما اتاه بهذا بهذه الروثة قال اتنى بغيرها فالروث ان كان روث ما يؤكل لحمه - 00:04:47

فانه لا يصح التنجي به والاستجمار به بخصوصيته انه يكون علها لبهائم اخواننا من الجن ومثله كذلك العظم فانه لا يصح التنجي به

ان العظم والروث اذا ذكر اسم الله عليهما - 00:05:08

صار او فى ما يكون لحما وعلفا لاخواننا من الجن وان كان الروث لما لا يؤكل لحمه مثل الكلاب السباع والهررة وغيرها هذا رجس وركس في نفسه نجس فكيف يظهر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي جاء من رواية يعقوب ابن كاسب - 00:05:33  
عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لها ان يستنجى بعظام او روث فقال انهم لا يطهران - 00:06:04

الحديث فهذا الحديث يؤيد معنى ما رواه البخاري عن ابن مسعود ان العظم والروث لا يستنجى بهما لانه لا يقع فيهما التطهير ولهذا يستجبر بكل شيء الا برجيع دابة او بعظام - 00:06:20

وفي حديث رويفع ابن ثابت رضي الله عنه اورده الشيخ في كتاب التوحيد قال يا رويفع لعل الحياة تطول بك فاخبر الناس ان من عقد لحيته او استنجى برجيع دابة - 00:06:43

واستنجى برجيع دابة فاني منه بريء هذا يؤيد هذا النهي وان كان في الحديث الذي ساقه حديث ابي هريرة فيه مقال لكن معناه  
معنى صحيح نعم احسن الله اليكم اروى شعبة عن ابي معاذ اسمه عطاء بن ابي ميمونة - 00:07:07  
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام النحو اداوة من  
ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق نعم - 00:07:31

هذا الحديث حديث انس ابن مالك الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل الخلاء واما انه المكان الذي يتخلى فيه او يذهب  
لقضاء حاجته. فاحمل انا وغلام النحو - 00:07:46

اي نحو في السن مما وعنزة اما العنزة رمح قصير او عصا قصيرة مفید جدا لا سيما عند الذهاب لقضاء الحاجة يدفع بها الانسان عنه  
الاذى من القوارس او ذوات الحمم - 00:08:07

العنزة ايضا تنصب بين يديه عليه الصلاة والسلام اذا صلى بالناس قال يستنجي بالماء هذا فيه دليل ان الاستنجاء يكون بالماء وان  
الاستجمار يكون في غير الماء من الاحجار والتراب والمناديل وما جرى مجرها - 00:08:32  
وافضل ما يكون الجمع بين الاستنجاء والاستجمار ان الله مدح اهل قباء لقوله سبحانه الى مسجد اسس على التقوى من اول يوم  
احق ان تقوم فيه رجال يحبون ان يتظاهروا. والله يحب المتظاهرين - 00:08:58

سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا كنا نتبع الحجارة الماء يجمعون بين الاستجمار وبين الاستنجاء نعم باب الغسل  
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه روى الله تعالى عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا -  
00:09:21

حتى اذا كنا فيبني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب اتبانا رضي الله عنه فصارخ به فخرج يجر ازاره فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل - 00:09:45

فقال عتبان رضي الله عنه يا رسول الله ارأيت الرجل يعدل عن امرأته ولم ي ملي ماذا عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
الماء من الماء وفي لفظ اخر ان رسول الله صلى - 00:09:59

الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك. قال نعم يا رسول الله قال اذا اجلت او  
اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء. متفق عليه - 00:10:14

لكن لم يذكر البخاري قوله انما الماء من الماء. ولا قال فلا غسل عليك هذا الباب العاشر في كتاب الطهارة ذكر فيه حديث ابي سعيد  
الخدري رضي الله عنه وهذا من المواقع التي يذكر فيها الاحاديث التي ظاهرها التعارض - 00:10:32

وهذه طريقة جيدة في تفهيم الاحاديث واعمال القواعد فيها من حيث الجمع او الترجيح صوب على هذا الباب بقوله باب اسباب  
الغسل اي موجبات الغسل لماذا يجب الغسل؟ اعظم موجبات الغسل الجنابة - 00:10:57

والجنابة اما باحتلام او بجماع او بنزول دم الحيض والنفاس في حق النساء ذكر حديث ابي سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن

سنان من بنى خدرا من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:22](#)

خرج يوم الاثنين الى قبا المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم خروجه الى الصلاة فيه يوم السبت كما جاء فيه الحديث في الصحيح يخرج الى قبا كل سبت ماشيا او راكبا - [00:11:45](#)

فما معنى هنا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا لانه والله اعلم ليس المقصود الخروج الى المسجد وانما الى ناحية قباء التي فيها المسجد - [00:12:07](#)

في تلك الناحية بنى سالم بن عوف فمرروا عتبان ابن مالك الانصاري فوق النبي صلى الله عليه وسلم على بابه فصرخ بصوته مناديا له يا عتبان فخرج عتبان رضي الله عنه - [00:12:25](#)

يجر ازاره اي لم يكمل لبس قال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل قال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعدل عن امرأته لا يقضى منها الوتر ينزع عنها قبل الانزال - [00:12:50](#)

هذا معنى الاعجاب ينزع عن اهله قبل ان ينزل ولم يعني اي لم ينزل المنى ماذا عليه قال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في لفظ اخر انه مر عليه الصلاة والسلام - [00:13:15](#)

على رجل من الانصار وارسل اليه فخرج ورأسه يقطر اي من اثر الغسل فقال لعلنا اعجلناك؟ قال نعم هذا فيه الصدق وعدم المجاملة بالكذب اعجلناك؟ قال نعم اعجلتني يا رسول الله - [00:13:36](#)

اللهم صلي وسلم عليه لم يجامل مع ان المعذر منه رسول الله اكرم خلق الله ثم قال اذا اعجلت او اقحطت اقحطت يعني اكسلت لم تنزل او اعجلت عن اهلك لم تقضي الوتر بانزال الماء فلا غسل عليك - [00:13:57](#)

وعليك الوضوء متفق عليه وفي هذا الحديث ان الاغتسال لا يكون الا بانزال المنى فاذا اولج ولم ينزل انه لا غسل فيه وهذا كان في اول الامر ثم نسخ الامر الى ان - [00:14:21](#)

الغسل يجب بمجرد التقاء الختانين انزل او لم ينزل وبعض العوام يقول ان الجماع في نهار رمضان اذا لم يحصل منه انزال انه لا يفسد الصوم هذا غلط فليس العبرة مناقب الانزال - [00:14:47](#)

انما اذا حصل الجماع وجبت فيه الكفاره المغلظة في نهار رمضان انما الخلاف في الغسل وسيأتي ان الصحيح انه اذا حصل الايلاج بالتقاء الختانين بان تغيب - [00:15:10](#)

رأس الذكر تغيبت الحشمة بين ختاني المرأة فقد وجب الغسل نعم احسن الله اليكم. وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان ام سليم رضي الله عنها حدثت انها سالت - [00:15:31](#)

نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت المرأة فلتغسل فقالت ام سلمة رضي الله عنها - [00:15:50](#)

واستحييت من ذلك. قالت وهل يكون هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ومن اين يكون الشبه؟ ان ماء الرجل غليظ ابيض وما المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه رواه مسلم - [00:16:03](#)

هذا حديث عظيم يدل على فقه امهات المؤمنين على فضل نساء الانصار لم يمنعهن الحياة ان يسألن عن دينهن يروي الحديث انس عن امه ام سليم الانصارية رضي الله عنها - [00:16:21](#)

ولها المواقف الجليلة فانها من بنى النجار من احوال النبي عليه الصلاة والسلام ما اسم ام سليم اسمها ها لم نسمع الروميساء الروميساء او العفيفاء ها يقول الرميظاء ايه سلامتك - [00:16:49](#)

هي الروميساء بنت ملحان التجارية الانصارية كانت تحت مالك ابن النضر ابي انس فلما جاء الله بالاسلام عرضته على مالك ابن النظر والدي انس فابى ان يسلم فغضبته خرج على وجهه متوجهها الى بلاد الشام فهلك هناك - [00:17:40](#)

مات في بلاد الشام ثم تزوجها بل خطبها ابو طلحة الانصاري وكان مشركا اشترطت عليه ان يسلم ابداً ان تتزوجه حتى يسلم فاسلم رضي الله عنها وعنده اسلم وتزوجها هذه ام سليم - [00:18:16](#)

باعت الدنيا بالآخرة ولم تقدم على دين الله شيئاً فمهرها الاسلام يقول رضي الله عنها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل اي مما يوجب الاحتلال - 00:18:46

ما يوجب الاحتلال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت المرأة فلتغسل يجب عليها باحتلامها الغسل كما يجب ذلك على الرجل وقالت ام سلمة هند رضي الله عنها ام المؤمنين - 00:19:12

واستحببت من ذلك هذا السؤال وكان في نساء الانصار جرأة لكتها ما دامت في الحق فهي جرأة محمودة فيها حديث عمر يا رسول الله كنا في بلد نغلب فيه النساء. فجئنا الى بلد يغلب فيه النساء الرجال - 00:19:32

تبسم النبي عليه الصلاة والسلام قالت رضي الله عنها ام سليم وهل يكون هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه يكون هذا اي انزال المرأة الماء - 00:19:57

كما ينزل الرجل المائية المرأة لها مني والرجل له مني وقال ان ماء الرجال غليظ ابيظ هذا تفريق بينهما غليظ ليس رقينا وابيظ لونه الى المخاط الابيظ وانما النساء رقيق اصفر. رقيق اي مثل الماء - 00:20:15

لكنه اصفر فمن ايهما على او سبق يكون منه الشبه اذا سبق ماء الرجل صار شبه المولود على ابيه واذا سبق ماء المرأة سار الشبه على امه واخواله وفي هذا ان المرأة تنزل - 00:20:44

ان المرأة تنزل منه الحديث الماء من الماء فهذا فيه ان من موجبات الغسل ماذا انزال المنى شهوة بالاحتلام او بغيره نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل. متفق - 00:21:10

متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل. نعم هذا الحديث مكملاً للحاديـث السابقة حـديث ابي هـريرة ان النـبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبـها الأربع اليـدان والرجلـان - 00:21:38

سمـيـتـ هـذـهـ بـالـشـعـبـ لـأـنـهـ مـعـ الـبـدـنـ وـالـصـلـبـ كـالـشـعـبـ كـالـأـطـرـافـ وـجـهـهـاـ وـالـجـهـدـ هـنـاـ هـوـ الـأـيـلـاجـ الـأـيـلـاكـ اـذـاـ حـصـلـ الـأـيـلـاجـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسـلـ انـزـلـ اوـ لـمـ يـنـزـلـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ - 00:21:56

فـهـذـاـ حـدـيـثـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ الـأـلـفـاظـ الـمـطـلـقـةـ اـنـهـ اـذـاـ حـصـلـ عـلـاجـ وـجـبـ الـغـسـلـ انـزـلـ اوـ لـمـ يـنـزـلـ حـدـيـثـ المـاءـ مـنـ المـاءـ اـنـهـ مـطـلـقـ عـامـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ التـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ وـلـهـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ دـاـوـدـ اـذـاـ التـقـيـ الـخـتـانـ - 00:22:18

وـقـدـ وـجـبـ الـغـسـلـ حـصـلـ الـانـزـالـ اوـ لـمـ يـحـصـلـ الـانـزـالـ نـعـمـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ سـعـيدـ اـبـنـ اـبـيـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ عـنـ اـبـيـ هـرـيرـةـ الـمـقـبـرـيـ عـنـ اـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ ثـمـامـةـ اـبـنـ اـثـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـسـلـمـ - 00:22:42

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائطبني فلان فمروه ان يغتسل رواه احمد عبد الله ابن عمر العمري تكلم فيه من قبل حفظه وقد رواه البهقي من روایة عبد الرزاق بن عن عبيد الله وعبد الله بن عمرو - 00:23:06

عن سعيد مقبل عن عبيد الله وعبد الله بنى عمر عن عبيد الله وعبد الله بنى عمر عن سعيد المقربى عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه. وامرہ ان یغتسل فاغتسل. امرہ - 00:23:25

وامرہ ان یغتسل فاغتسل وقال الطبراني هذا الحديث عند سفيان عن عبد الله عن عبد الله وعبيد الله ورواه ابن خزيمة في صحيحه وفي الصحيحين انه اغتسل وليس فيه امر النبي صلى الله عليه - 00:23:40

وسلم له بذلك هذا الموجب الاخ الموجب الاول من موجبات الغسل الجنابة تكون الجنابة احتلام او بجماع الموجب الثاني من موجبات الغسل اسلام الكافر واستدلوا له بحديث امامۃ ابن اثال اليمامي - 00:23:56

الحنفي كان منزله مكان قريب من بين حريماء وبين القصب وهذه المنازل بين الجبل جبل العارض وبين الرمال الى عهد ليس بالبعيد هي مزارع الحنطة يزرع فيها الناس الحنطة والبر - 00:24:27

وثمانة ابن اثال من ساداتبني حنيفة قبضت عليه غير النبي عليه الصلاة والسلام وهو يريد العمرة فجاءت به الى النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة وربطه النبي في سارية من سواري المسجد - 00:25:05

كان يمر عليه كلما أصبح في ثلاثة أيام ويقول يا ثمامة اسلم بل قال له النبي، عليه الصلاة والسلام، يا ثمامة، ما عندك؟ قال يا رسول الله ان تمن - [00:25:33](#)

امن على ذي مال وان تقتل تقتل اذا دم فتركتهن بثلاثة أيام يسمع القرآن ويرى الصحابة يتعلمون ويسألون وهو يطعنه هو مربوط في سارية من ساور المسجد وقال في اليوم الرابع اطلقوا ثمامة - [00:26:02](#)

جاء في هذه الرواية انه اراد ان يغتسل اراد ان يسلم قال اذهبا به الى حائطبني فلان الى حائط وبيه حاء وقيل الى غيره. في قبلي المسجد امروه فليغتسل - [00:26:29](#)

والذي في الصحيحين انه ذهب الى الحائط واغتسل وقد سأله ما يصنع من اراد ان يدخل في دينكم وقالوا يغتسل فذهب واغتسل ثم اقبل على النبي عليه الصلاة والسلام فاسلم - [00:26:48](#)

تشهد الشهادتين الرواية الاولى وهي رواها احمد من طريق عبد الله ابن عمر العمري اي انه من ذرية عمر ابن الخطاب قد تكلم فيه من جهة حفظه وفيه وجاء الرواية لها من وجه اخر عن عبد الله وعبد الله - [00:27:05](#)

وليس فيه آآ انفراد عبد الله ابن عمر العمري وفيه الامر بالاغتسال لكن في الصحيحين انه اغتسل من غير ان يؤمر فاسلم رضي الله عنه اخذ من ذلك استحباب الاغتسال لمن اراد ان يسلم - [00:27:30](#)

ولم يوجب ذلك لانه اسلم كثير على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأمرهم بان يغتسلوا ورواية الامر بالاغتسال فيها الكلام من جهتين من جهة السندها من رواية عبدالله - [00:27:51](#)

ابن عمر العمري وهو متتكلم فيه مضعف من جهة ومن جهة المتن انه في الصحيحين لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم امامه ابن اثال بالاغتسال ويفيد من اسلم من الصحابة وهم جم غفير - [00:28:10](#)

لم يأمرها بالاغتسال امامه قال يا رسول الله ان عيرك قبضت علي وانا اريد العمرة استاذن النبي في ان يأتي مكة ويعتمر فذهب واعتمر وقد سمعت قريش باسلامه تناقره بعض اهل مكة - [00:28:29](#)

وتكلموا عليه ومن كبارهم فوقف فيهم صرخ باعلى صوته قال والله لا تأتكم من اليمامة حبة حمطة حتى يأذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبال فعل رجع الى بلده - [00:28:57](#)

واتم وعيده فلم تأتي مكة حبة حنطة من اليمامة واصاب اهل مكة الشدة بذلك فجاء ابو سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب الوساطة الى امامه ابن اثال - [00:29:20](#)

اليمامي الحنفي الا يمنعهم الحنطة وكتب وارسل عليه الصلاة والسلام الى ثمامة ابن اثال فاجراها واتم ثمامة وعيده وتهديده لا تأتكم حبة حنطة حتى يأذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:43](#)

الشاهد من الحديث انه اغتسل وهذا هو الاصل والصواب ورواية الامر بالاغتسال فيها كلام اذا يستحب لمن اسلم ان يغتسل وليس هذا من موجبات الغسل الا اذا كان قد سبقه جنابة - [00:30:06](#)

والمسروكون لم يعرفوا الغسل من الجنابة ان كان هناك جنابة فيغتسل الجنابة ليس للكفر نعم والاغتسال للكفر اغتسال من الكفر للسلام سنة وليس بواجب نعم احسن الله اليكم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:30:25](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. متفق عليه نعم وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك عن الحسن عن سمرة ولا الحسن - [00:30:47](#)

ابن سمرة لا. وعن الحسن عن سمرة. عن سمرة. نعم. اظهر عنه اي نعم وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:05](#)

من توضا يوم الجمعة فبها ونعمتها. ومن اغتسل فالغسل افضل. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذني. وقال حديث حسن ورواه بعض بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مرسا - [00:31:20](#)

هنا حديثان ظاهرهما التعارف عندنا حديث ابي سعيد الخضرى الذي رواه الجماعة من الجماعة ها بس الجماعة هم السبعة الجماعة

هم السبعة من هم الخمسة مع صاحبي الصحيحين البخاري ومسلم - [00:31:37](#)

ابو داود الترمذى وابن ماجة والنسائى واحمد هؤلاء هم الجماعة حديث ابى سعيد هذا رواه الجماعة قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم يعنى بالغ - [00:32:10](#)

ويشمل الرجل والمرأة ودل الحديث على ان من موجبات الغسل غسل يوم الجمعة انه واجب انه واجب وفي حديث الحسن البصري عن سمرة ابن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة - [00:32:31](#)

بها ونعمة ومن ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والنسائى والترمذى قال حديث حسن رواه بعضهم من طريق قتادة عن الحسن عن النبى عليه الصلاة والسلام. وال الصحيح انه - [00:32:56](#)

عن الحسن عن سمرة بن جندب لان الحسن البصري لم يدرك النبى عليه الصلاة والسلام الجمع بين هذين الحدثين هذى الحديثة مما اختلف فيه العلماء ففي حديث ابى سعيد وجوب غسل ذي - [00:33:18](#)

الجمعة ان غسل الجمعة واجب وفي حديث سمرة بن جندب ان غسل الجمعة ليس بواجب بل هو الاكميل في قوله ومن اغتسل فالغسل افضل فذهب الى موجب حديث الحسن عن سمرة جماهير اهل العلم - [00:33:37](#)

لان غسل الجمعة سنة مؤكدة وذهب الى موجب حديث ابى سعيد كثير من اهل الحديث واهل الظاهر غسل الجمعة واجب يشمل الذكر والاثنى اذا كان بالغا هذا معنى محتلم - [00:34:02](#)

وجمع بينهما جمع من المحققين فقالوا اذا كان له رواية تؤذى المسلمين يوم الجمعة ان الغسل في حقه واجب وان لم يكن له رائحة او كان غسله قريبا غسل الجمعة في حقه مستحب - [00:34:29](#)

جمعا بين هذه الاحاديث ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب الناس فدخل عثمان متأخرا فقال افي هذه الساعة يا عثمان اي تأتي متأخرا قال والله يا امير المؤمنين - [00:34:50](#)

اني لم اغتسل ايضا توضأت وجئت قال وفي الوضوء ايضا ودل على ان هذا انه ترك الكمال ولم يترك الواجب وهذا احسن ما قيل في الجمع بين هذه الاحاديث وها هنا لطيفة - [00:35:09](#)

سمعنها من شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله قال لو ان ماتنا من من الفقهاء قال في متنه غسل الجمعة واجب لما احتمل عند العلماء الا الوجوب الذي يأثم مخالفه - [00:35:35](#)

وهذا اللفظ انما جاء حديث رواه الجماعة عن ابى سعيد رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقول باللفظ الصریح غسل الجمعة واجب على كل محتلم وهذا ميل من شيخنا الى وجوب - [00:35:57](#)

غسل الجمعة ولكن الاحاديث الاخرى يخفف الوجوب الذي يأثم تاركه الى الاستحباب المتأكد وحمل الوجوب على ما سمعتم من ان يله رائحة يتاذى منها المصلون والمسلمون يوم الجمعة يجب عليه الا يؤذى لهم - [00:36:19](#)

لان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه المؤمنون وتزرون خصوصا في وقت الحر من يأتي الى المسجد ورائحة بلغت مبلغها فيتاذى المصلون اذا كان من اكل من البصل او الثوم او الكراث - [00:36:43](#)

يمعن من دخول المسجد بالا يؤذى المسلمين كذلك رائحة الدخان وبين بابي اولى رائحة الاسنان من الابطين وغير ذلك هذا وجه الجمع بين هذه الاحاديث غسل الجمعة واجب لمن له رائحة تبعث منه فيتاذى منها المصلون - [00:37:05](#)

ومن ليست له رائحة فغسل الجمعة في حقه سنة مؤكدة جمعا بين الاحاديث والآثار في الباب نعم وعن عائلة رضي الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت - [00:37:28](#)

رواہ ابو داود وهذا لفظه والدارقطنی وابن خزيمة والحاکم واسناده على شرط مسلم. ورواہ الامام احمد ولفظه قال يغتسل من اربع قال البیهقی رواة هذا الحديث کلهم ثقات وتركه مسلم فلم يخرجه - [00:37:48](#)

ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه. وقال الامام احمد في رواية مصعب بن شيبة روى احاديث مناکير هذا الحديث حديث عائشة تكلم العلماء فيه هل هو من المحفوظات او من غير المحفوظات - [00:38:05](#)

وممن ذكر انه محفوظ خزيمة الدارقطني والحاكم قال انه صحيح على شرط مسلم لم يخرج هذا الحديث الامام احمد رحمة الله وابن المديني وبعدهما ابن المنذر ضعفوا هذا الحديث - [00:38:25](#)

عدوه من مناكر حديث مصعب ابن شيبة والحديث لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب على فرض صحته عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل - [00:38:49](#)

في غسل الجنابة من اربع من الجنابة الجمام ومنه الاحتلام ومن ويوم الجمعة ويغتسل عليه الصلاة والسلام من غسل الميت هذا اذا ثبت وصح دل على الاستحباب لا على الوجوب - [00:39:08](#)

لانه من علينا ان الغسل من الميت ليس بواجب وان الافضل وان الاصح فيه هو الوضوء والجنابة فيها غسل متأكد كما سبق في الاحاديث وغسلوا لي الجمعة سمعتم الخلاف فيه - [00:39:33](#)

يبقى الغسل من اين؟ من الحمام وبالاجماع لا توجب غسلا لا توجب الجنابة غسلا اختلفوا في وجوب الوضوء على ما سبق الجمهور على انه اذا خرج الدم الكثير او جبت الوضوء - [00:39:52](#)

ومرر الخلاف الدم ان الدم الذي يخرج من الجراحات ومن الحمام انه لا يوجب انتقاضا للوضوء هذا خلاصة ما يقال في هذا والله اعلم. نعم بباب احكام الحدث الاكبر عن عبد الله ابن سلمة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء - [00:40:15](#)

فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والنسيائي والترمذى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا - [00:40:41](#)

وقال حديث حسن صحيح رواه ابن حبان والحاكم وصححه وذكر الخطابي ان احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضاعف امر عبد الله ابن سلمة وقال شعبة ابن الحجاج ما احدث بحديث احسن منه - [00:41:02](#)

الاحكام المتعلقة بالجنابة عديدة هل يقرأ القرآن الجنب او لا يقرأه نعم الجنب الذي رفع جنابته بيده لا يقرأ القرآن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ القرآن وهو على جنابة - [00:41:21](#)

قالوا لان الجنابة رفعها بيده بالاغتسال اما اذا اورد اوراده ورده والذكر ولا يمنع منه الجنابة لا يمنع من ذلك الجنابة وهذا الحديث حدث عبد الله ابن عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:41:43](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء من الحدث الاصغر يقرؤنا القرآن يقرؤهم اياه وهو من حفظه ويأكل معنى اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء - [00:42:05](#)

ليس الجناب الا الجنابة. معنى ليس الجنابة يعني الا الجنابة الا الجنابة لان رفع الجنابة بيده وكان لا يقرأ القرآن وهو جناب عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسيائي والترمذى - [00:42:25](#)

يعني رواه كم رواه الخمسة رواه احمد ومما صححه آآ الترمذى قال حديث حسن صحيح صححه ابن حبان والحاكم وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن حديث علي هذا يضعف - [00:42:52](#)

امر عبد الله بن سلمة لكن شعبة ابن الحجاج قال ما احدث بحديث احسن منه اي انه ثابت انه ثابت عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:43:15](#)

هذا من الاحكام المتعلقة بالجنابة انه لا يقرأ معها القرآن لان رفع الجنابة بيده لكن هل ينام على جنابة؟ نعم يجوز ان ينام على جنابة يجوز ان يأكل ويشرب ويأكل اللحم - [00:43:32](#)

لا يجب عليه قبل اكل اللحم وضوء ولا طهارة كاملة ولا طهارة على الاصل نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. رواه ابن ماجة والترمذى - [00:43:56](#)

وقال لا نعرفه الا من حديث اسماعيل ابن عياش وقد رواه الدارقطني من غير طريقه وضعفه الامام احمد والبخاري وغيرهما وصوب ابو حاتم وقفه وقال انما هو عن ابن عمر قوله - [00:44:15](#)

طبعا ابي سعيد الخضري رضي الله عنه قال نعم بالنسبة الى حديث الماضي جاء ان عبد الله ابن الامام احمد سأل اباه الامام احمد عن حديث عبدالله ابن علی - [00:44:34](#)

قال هذا حديث باطل حديث آآ قال الامام البخاري عبد الله بن سلمة لا يتتابع على حديثه هذا مما اختلف فيه النقاد وشعبة قال ما احدث بحديث احسن منه الطريقة اذا اختلف النقاد في الاحاديث - [00:44:51](#)

فاما ان تقلد احدا منهما ان كنت لست من اهل الصناعة واهل الفن وان كنت من اهلي فن الحديث في روایة ودرایته فتمايز بين ادلة هؤلاء وهؤلاء وعلل هؤلاء وهؤلاء - [00:45:15](#)

الامام البخاري له قدم راسخة في هذا الفن مثل هذه الموضع شعبية ابن الحاج من ائمة النقد وكبار الحفاظ يقول ما احدث بحديث احسن منه وتأتي هنا العلل الخفية التي قد يستطاع ان يعبر عنها - [00:45:35](#)

وقد لا يستطيع ان يعبر عنها المعتبر وتكون هذه العلل تكشف بجمع الطرق والروايات وذكر الاختلافات بينها الاسانيد او اختلافات المتون ثم في حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن - [00:45:57](#) رواه ابن ماجة والترمذى وقال لا نعرف الا من حديث اسماعيل ابن عياش اسماعيل ابن عياش روایته معلولة قال الترمذى سالت محمدا يعني البخاري عن حديث ابن عياش قال لا اعرفه من حديث ابن عقبة - [00:46:23](#)

واسماعيل ابن عياش منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ان حديث الجنب حديث المرأة الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن حديث ضعيف باتفاق اهل المعرفة بالحديث - [00:46:45](#)

هنا اشارت دارقطني الى روایة اخرى للحديث من غير طريق اسماعيل ابن عياش ضعفها الامام احمد والبخاري قال ابن حجر الحديث ضعيف من جميع طرقه ولهذا رجح من رجح من العلماء انه ماذا - [00:47:08](#)

انه موقوف لا مرفوع فهذا حديث لا يثبت لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن اما الجنب فالامر فيه اهون. لأن صاحب الجناة رفع جنابته بيده واما الحائض وقد تطول مدة حيضها - [00:47:27](#)

افتضرنا ان حيضتها اربعطعش يوم نصف عمرها ما تقرأ القرآن مشقة عظيمة ولان رفع الحيض ليس بيدها الصحيح ان المرأة الحائض تقرأ القرآن بعدم الدليل الصحيح الصريح المانع من ذلك - [00:47:53](#)

لكن لا تمسه بيدها بل بحائل لا تمس المصحف بيدها نعم احسن الله اليكم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضاً بينهما وضوءا - [00:48:18](#)

رواه مسلم وقد وعل وزاد الحاكم بأسناد صحيح فانه انشط للعوده وقال الشافعي قد روي فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله واراد حديث ابي سعيد هذا وقال البيهقي لعلة اراد حديث ابن عمر في ذلك - [00:48:42](#)

نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأله رسول الله صلی الله عليه وسلم يرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً احدهم فليرقد. متفق عليه - [00:49:04](#)

نعم. من الاحكام المتعلقة بالجناة انه اذا اتى الانسان اهله واراد ان يعاود سواء مع زوجته او مع غيرها فانه يتوضأ بين هذين الوطئين والجماعتين سواء وقع على امرأة واحدة - [00:49:20](#)

او على غير امرأة وقد اعله عليه الصلاة والسلام بقوله انه انشط للعود اذا اتى احدهم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضاً بينهما وضوءا ويکفي في الوضوء ان يغسل ذكره وانثيه - [00:49:41](#)

وان لم يتوضأ وضوءا كاملا انه انشط للعود قال رواه مسلم وقد اعل زاد الحاكم بأسناد صحيح فانه انشط للعود قال الشافعي روي فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله واراد حديث ابي سعيد هذا - [00:50:01](#)

وقال البيهقي لعله اراد حديث ابن عمر يعني منهم من اعلى هذا الحديث لكن روایة مسلم له مرجحة وهذا الاعلان تكلم العلماء فيه تكلم العلماء فيه ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:50:23](#)

سائل رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضاً احدهم فليرقد متفق عليه فافاد

الحاديـت عـدة اـمور منها انه يجـوز ان ينـام الـانسان عـلى جـنـابة - 00:50:47

وقد جاء في الصـحـيـحـين من حـدـيـث عـائـشـة رـضـي اللـه عـنـهـا قـالـت كـانـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ يـصـبـح ذـنـوبـا مـنـ اـهـلـه اي بـسـبـبـ الجـمـاعـ ثم يـتـم صـومـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ - 00:51:10

دلـ علىـ انهـ يـجـوزـ انـ يـنـامـ وـدـلـ الـحـدـيـثـ هـاـ هـنـاـ اـنـهـ يـجـوزـ انـ يـنـامـ عـلـىـ جـنـابةـ اـذـاـ يـخـفـفـهاـ الـوـضـوـءـ لـقـولـهـ اـذـاـ تـوـضـأـ فـلـيـرـقـ اـشـتـرـطـ ذـلـكـ بـالـوـضـوـءـ نـعـمـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـنـامـ وـهـوـ جـنـبـ غـسلـ فـرـجـهـ وـتـوـضـأـ وـضـوـءـهـ - 00:51:26

وـهـوـ لـلـصـلـاـةـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـلـمـسـلـمـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ كـانـ جـنـبـاـ فـارـادـ اـنـ يـأـكـلـ اوـ بـنـامـ تـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ هـذـاـ

الـحـدـيـثـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ - 00:51:59

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـنـامـ وـهـوـ جـنـبـ توـضـأـ ماـ وـضـوـءـهـ؟ـ غـسلـ فـرـجـهـ وـذـكـرـهـ وـتـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ فـهـوـ يـؤـيدـ

حـدـيـثـ عـمـرـ السـابـقـ بـلـفـظـ اـنـهـ كـانـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـنـامـ اوـ يـأـكـلـ وـهـوـ جـنـبـ - 00:52:15

تـوـضـأـ وـفـيـ الـوـضـوـءـ تـنـشـيـطـ لـاـعـضـاءـ تـنـشـيـطـ لـاـعـضـاءـ هـتـىـ فـيـ الـاـكـلـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـأـكـلـ يـحـتـاجـ اـنـ يـشـغـلـ اـعـضـاءـهـ فـهـوـ بـهـذـاـ

الـوـضـوـءـ يـبـرـدـهـ حـتـىـ تـعـودـ إـلـىـ طـبـيـعـتـهـ وـهـذـاـ فـيـ مـلـحـظـ لـنـوـعـ مـنـ الـاعـجـازـ - 00:52:37

وـمـنـهـ اـسـتـحـيـابـ الـوـضـوـءـ قـبـلـ الـاـكـلـ وـقـبـلـ النـوـمـ لـمـنـ كـانـ عـلـىـ جـنـابةـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ نـعـمـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ السـبـيعـيـ:ـ الـاذـانـ حـضـرـ نـعـمـ وـعـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ السـبـيعـيـ عـنـ الـاـسـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ قـالـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـامـ وـهـوـ جـنـبـ مـنـ

غـيرـ اـنـ - 00:53:08

روـاهـ اـحـمـدـ وـاـبـوـ دـاـوـودـ وـاـبـنـ مـاجـهـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ.ـ وـقـالـ يـرـونـ اـنـ هـذـاـ غـلـطـ مـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ وـقـالـ يـزـيدـ اـبـنـ هـارـونـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ

وـهـمـ.ـ وـقـالـ اـحـمـدـ لـيـسـ صـحـيـحاـ وـصـحـحـهـ الـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـ - 00:53:48

وـقـالـ بـعـضـ الـحـذـاقـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ اـجـمـعـ مـنـ تـقـدـمـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـمـنـ تـأـخـرـ مـنـهـمـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ غـلـطـ مـنـذـ زـمـانـ فـيـ اـسـحـاقـ إـلـىـ الـيـوـمـ

وـعـلـىـ ذـلـكـ تـلـقـوهـ مـنـهـ وـحـمـلوـهـ عـنـهـ وـهـوـ اـوـلـ حـدـيـثـ اوـ ثـانـيـ مـاـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ التـمـيـزـ - 00:54:05

لـهـ مـاـ حـمـلـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـخـطـأـ وـرـوـىـ اـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ شـرـيكـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـنـ حـدـيـثـ شـرـيكـ اللـهـ عـلـيـهـ وـرـوـىـ اـحـمـدـ

مـنـ حـدـيـثـ شـرـيكـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ كـرـيـبـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـجـبـ -

00:54:24

ثـمـ يـنـامـ ثـمـ يـنـتـبـهـ ثـمـ يـنـامـ وـلـاـ يـمـسـ مـاءـ.ـ وـاـسـنـادـ غـيرـ قـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ اـسـحـاقـ السـبـيعـيـ وـهـوـ مـدـلسـ عـنـعـنـعـنـهـ هـنـاـ عـنـ الـاـسـوـدـ

عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـنـامـ وـهـوـ جـنـبـ - 00:54:45

مـنـ غـيرـ اـنـ يـمـسـ مـاءـ رـوـاهـ الـخـمـسـةـ قـالـ يـرـونـ اـنـ هـذـاـ مـنـ غـلـطـ اـبـيـ اـسـحـاقـ وـقـالـ اـحـمـدـ لـيـسـ صـحـيـحاـ يـقـولـ قـالـ بـعـضـ

الـحـذـاقـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ يـعـنـيـ بـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ - 00:55:07

مـنـ مـنـ يـعـنـيـ بـهـ الـحـذـاقـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ يـعـنـيـ بـهـ بـالـرـجـبـ لـمـ يـدـرـكـهـ فـانـ اـبـنـ رـجـبـ وـلـدـ عـامـ سـبـعـ مـئـةـ وـسـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ وـابـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ مـتـىـ

تـوـفـيـ بـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ سـنـةـ سـبـعـ مـئـةـ وـأـرـبـعـةـ وـأـرـبـعـينـ - 00:55:27

لـاـ يـكـونـ مـرـادـهـ بـذـلـكـ هـوـ اـجـمـعـ مـنـ تـقـدـمـ اـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـمـنـ تـأـخـرـ مـنـهـمـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ غـلـطـ مـنـذـ زـمـانـ اـبـيـ اـسـحـاقـ السـبـيعـ إـلـىـ الـيـوـمـ

وـعـلـىـ ذـلـكـ تـلـقـوهـ مـنـهـ وـحـمـلوـهـ عـنـهـ وـهـوـ اـوـلـ حـدـيـثـ اوـ ثـانـيـ حـدـيـثـ - 00:55:51

ذـكـرـهـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـهـ التـمـيـزـ لـهـ مـاـ حـمـلـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـخـطـأـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ رـفـعـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـكـنـ

مـعـنـاهـ كـمـاـ سـبـقـ اـنـ النـبـيـ يـصـبـحـ جـنـبـ وـلـاـ يـمـسـهـ المـاءـ - 00:56:15

اـذـاـ عـنـدـنـاـ اـغـتـسـالـ هـذـاـ الـاـكـمـلـ قـبـلـ اـنـ يـنـامـ وـعـنـدـنـاـ تـخـفـيفـ لـلـغـسـلـ لـلـجـنـابـةـ بـالـوـضـوـءـ هـذـاـ سـنـةـ وـقـيلـ بـوـجـوـبـهـ وـعـنـدـنـاـ اـنـ يـنـامـ مـنـ غـيرـ اـنـ

يـمـسـ المـاءـ وـهـذـاـ الفـعـلـ جـائزـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - 00:56:32

كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـبـحـ جـنـبـاـ فـيـ رـمـضـانـ ثـمـ يـتـمـ صـومـهـ يـصـبـحـ جـنـبـاـ مـنـ اـهـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ نـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ

الباب نكمله ان شاء الله بعد الصلاة - 00:56:54